



JOURNAL OF THE ARAB AMERICAN UNIVERSITY مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث

عزل القاضي، أحكامه وأسبابه في الفقه الإسلامي في ضوء التشريعات الفلسطينية

مدحت حمد*

قسم الفقه والقانون، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية
*الباحث المراسل: medhat.hamad@aaup.edu

Received: 11/09/2025

Revised: 29/04/2026

Accepted: 19/09/2026

Published: 30/09/2026

DOI: <https://doi.org/10.35517/AAUP-2026.V12.3.8>

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع عزل القاضي؛ أحكامه وأسبابه في الفقه الإسلامي في ضوء التشريعات الفلسطينية، لما يرتبط به من أثر مباشر في استقلال القضاء وحماية منصب القاضي من التدخلات التي قد تؤثر في أداء وظيفته. ويهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعزل القاضي، واستقراء أسبابه وضوابطه، وبيان مدى توافق التشريعات الفلسطينية ذات الصلة مع المبادئ والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي في هذا المجال. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة وتحليلها ومقارنتها، مع دراسة الأحكام التشريعية الفلسطينية ذات الصلة. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها أن الأصل عدم جواز عزل القاضي بغير مسوغ شرعي معتبر، لما في ذلك من حماية لاستقلال القضاء وصيانة لمنصب القضاء من التبعية والتدخل. كما تبين أن أسباب عزل القاضي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية تطرأ على القاضي فتفقده بعض شروط الأهلية أو الصلاحية للولاية، ومنها الردة، والفسق، وزوال العقل، وفقد بعض الحواس، والعجز الناشئ عن المرض أو الهرم، وإلى أسباب أخرى تتعلق بالمصلحة العامة والظروف المحيطة بالولاية القضائية. كما رجح البحث عدم انعزال القاضي بموت الإمام أو عزله، بتقدير أن ولايته لا تقوم على شخص الإمام وحده، وإنما تتصل بإقامة الحقوق وتحقيق مصالح الناس، بما يقتضي استمرارها ما لم يوجد موجب معتبر لإنهائها. وأظهر البحث أهمية الإفادة من الضوابط التي قررها الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات القضائية الفلسطينية، بما يسهم في تعزيز استقلال القضاء وحصانته، وتحقيق النزاهة والعدالة، وضمان عدم استخدام سلطة العزل على نحو يمس استقلال القاضي أو يؤثر في حياده.

الكلمات المفتاحية: عزل القاضي، أسباب عزل القاضي، الفقه الإسلامي، استقلال القضاء، التشريعات الفلسطينية.

1. المقدمة

إن النزاهة والحيادية وتحقيق أكبر قدر من العدالة، تُعد من أهم غايات القضاء السامية التي حرصت عليها دساتير الدول وتشريعاتها، وهي - كذلك - من صميم المسائل التي غنيت بها الشريعة الإسلامية وعالجتها في نصوصها. فالقاضي يشغل أحد أهم المناصب العامة في الدولة، ويقع على عاتقه مسؤولية الفصل في أموال الناس وأعراضهم ودمائهم، وإرجاع الحقوق لأصحابها. لذلك، يجب أن يكون القاضي قدوة حسنة بالضمير الحي والأخلاق الحميدة، وأن تتولد العدالة في نفسه إعمالاً لشرع الله وقوانين دولته، تصديقاً لقوله تعالى: {قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْلُمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ} (سورة ص: 22). ومن هنا، وجدت عدة أنظمة تكفل عدالة القاضي وحياده، وتبعده عن كل المغريات ومواطن الشك والريبة، بطريقة تحمي مصالح المتقاضين، ومن ضمنها موضوع هذا البحث.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في بيان الضوابط الشرعية التي تحكم عزل القاضي في الفقه الإسلامي، والكشف عن الأسباب التي تسوغ عزله، ومدى اختلاف الفقهاء في سلطة ولي الأمر في ذلك، ثم بيان موقف التشريعات الفلسطينية من هذه المسألة وأسباب انتهاء ولاية القاضي أو عزله، وصولاً إلى تحديد مدى التوافق أو الاختلاف بين الأحكام الفقهية والتشريعات الفلسطينية في تنظيم هذا الباب.

*الباحث المراسل

وعليه، يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بعزل القاضي، وما الأسباب والضوابط المعتمدة لعزله في الفقه الإسلامي والتشريعات الفلسطينية، وما مدى التوافق بينهما؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بعزل القاضي، وما حكمه في الفقه الإسلامي؟
- ما مدى سلطة ولي الأمر في عزل القاضي، وهل يجوز عزله دون مسوغ معتبر؟
- ما الأسباب التي يترتب عليها عزل القاضي أو انعزاله في الفقه الإسلامي؟
- ما موقف التشريعات الفلسطينية من عزل القاضي، وما الأسباب التي تجيز إنهاء ولايته؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات الفلسطينية في مسألة عزل القاضي وأسبابه وضوابطه؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تأصيل مفهوم عزل القاضي، وبيان حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي وعلاقته بولاية القضاء واستقلال القاضي.
- بيان الأساس الشرعي لسلطة عزل القاضي، وتحليل أقوال الفقهاء في مدى جواز عزله ومناقشة أدلتهم.
- تحديد الأسباب والضوابط المعتمدة لعزل القاضي في الفقه الإسلامي، والتمييز بين الأسباب الذاتية والموضوعية.
- تحليل موقف التشريعات الفلسطينية من عزل القاضي في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة.
- إجراء مقارنة بين الأحكام الفقهية والتشريعات الفلسطينية؛ لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- استخلاص الضوابط التي تكفل التوازن بين استقلال القاضي وضرورة مساءلته عند قيام المسوغات المعتمدة، بما يسهم في تعزيز عدالة القضاء وحماية حقوق المتقاضين.

أسباب اختيار البحث: إن البحث في أسباب عزل القاضي له قدر كبير من الأهمية، وتكمن أهميته في كونه يناقش الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للعمل في ولاية القضاء، وبالتالي تكون هذه الحالات موجبة لعزله، سواء أكانت لأسباب متعلقة بذاته أم أسباب موضوعية خارجية.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذه الدراسة في تقديم تصور شامل لمسألة عزل القاضي وأسبابه، وذلك باستقراء موقف الفقه الإسلامي وأصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة واجتهاداتهم المستمدة من النصوص الشرعية، وكذلك الوقوف على موقف التشريعات الفلسطينية بأسلوب منهجي ومبسط، لخدمة المهتمين وطلبة العلم في كليات الشريعة والقانون. وللجمع بين النظرية والتطبيق، ولذلك يستعرض البحث الفقه الإسلامي واجتهادات الفقهاء، إلى جانب القوانين المنظمة لعمل القضاء والمحاكم سواء أكانت محاكم شرعية أم نظامية، لإبراز حقيقة العمل القضائي والشروط الواجب توافرها في القاضي، والمحظورات التي لا يصح له الوقوع فيها.

منهجية البحث: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية والآراء الفقهية والقوانين ذات الصلة. كما استُخدم المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة تلك الآراء والنصوص، وصولاً إلى المنهج المقارن لإجراء المقارنة بين ما جاءت به الآراء الفقهية وما نصت عليه التشريعات الفلسطينية.

خطة البحث: قسّم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: عزل القاضي، تعريفه، حكم القضاء، وصفة القاضي وتوليته وحكم عزله.

- المطلب الأول: تعريف عزل القاضي لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم القضاء.
- المطلب الثالث: صفة القاضي.
- المطلب الرابع: تولية القاضي.
- المطلب الخامس: حكم عزل القاضي وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: أسباب عزل القاضي فقهاً وفي ضوء التشريعات الفلسطينية

- المطلب الأول: عزل القاضي لأسباب متعلقة بذاته.
- المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية الخارجية التي ينزل بها القاضي.
- المطلب الثالث: عزل القاضي في ضوء التشريعات الفلسطينية.

2. الدراسات السابقة

يزخر الفقه الإسلامي بالمصادر التي خصصت أبواباً مستقلة لولاية القضاء وآداب القاضي وأحكامه. أما على صعيد الدراسات الأكاديمية الحديثة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- عبد الله عبد الرحمن: (1998) عزل القاضي وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة. وتعد من أقدم الدراسات المباشرة في هذا الموضوع.
- المنذري، خالد بن عبد الله: (2011) عزل القاضي في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون السلطة القضائية العماني. تناول فيها تعريف العزل وأسبابه العائدة للعوارض السماوية والمكتسبة وموقف القانون العماني منها.

- المزروع، عبد الواحد بن حمد: (2012) العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي: دراسة تأصيلية فقهاً ونظاماً، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر. وهي دراسة مهمة لأنها تناولت أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي وقارنتها بنظام القضاء السعودي.
 - عامر: (2013) مقال بعنوان "عزل القاضي بين الشريعة والقانون"، وقد توسع الكاتب في مقاله وتطرق إلى مواضيع تتعلق بمسؤولية القاضي وخطأه، إلى جانب أنه لم يقف على أسباب عزل القاضي من الناحية الفقهية بشكل تفصيلي وإنما جاء بحثه لتوضيح حكم عزل القاضي.
 - الشريفي، يوسف عبد الله: (2016) معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني. توسع الباحث في دراسته ليشمل مفردات أخرى كرد القاضي واستقالته وغيرها من المواضيع الأخرى التي جعلت عزل القاضي وأسبابه جزئية من هذه الجزئيات المختلفة.
- ما يميز هذه الدراسة: يتضح أن الدراسات السابقة قد عالجت عزل القاضي من زوايا متعددة وتطبيقات تخص دولاً عربية مختلفة. وتتميز هذه الدراسة بتسليط الضوء على التشريعات الفلسطينية حصراً، مع ربط التأصيل الفقهي لمسألة عزل القاضي بالتنظيم القانوني الفلسطيني، وعدم الاكتفاء بدراسة المسألة في إطار فقهي مجرد، أو في ضوء تشريعات عربية أخرى، بما يسهم في تقديم معالجة أكثر اتصالاً بالواقع القضائي والتشريعي الفلسطيني.

3. المبحث الأول: عزل القاضي، تعريفه، حكم القضاء، وصفة القاضي وتوليته وحكم عزله

المطلب الأول: عزل القاضي لغةً واصطلاحاً:

العزل لغة: عزل الشيء بعزله عزلاً، فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فنتحى. قال تعالى: {إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ} (سورة الشعراء: 212)، أي منعوا من السمع ونحووا عنه. وقال تعالى: {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِلُون} (سورة الدخان: 21). والعزلة: الاعتزال نفسه، وكلها تدور حول معنى التنحية والتنحية (ابن سيده، 2000، 519/1-520).
العزل اصطلاحاً: تقاربت ألفاظ أهل العلم في اعتبار العزل بمعنى التنحية أو الإبطال والفسخ. فمن رجح معنى "التنحية" استند للدلالة اللغوية وهو المعنى اللغوي الذي أوردناه فيما قاله ابن سيده. وما يفهم من كلام ابن السمناني (1984، 148/1) أنه "إبطال الولاية"، إذ يرى أن القاضي يتصرف بإذن الإمام كالوكيل بإذن الموكل، فلإمام إبطال ولايته. وعرفه القرافي (1994، 127/10) بأنه: "فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها".
القاضي لغة: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ: إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه. ومرجع القضاء في اللغة إلى انقطاع الشيء وتامه (ابن الأثير، 1979، ص 759).
القاضي اصطلاحاً: تباينت تعريفات المذاهب؛ فعرفه العيني (2000، 3/9) بأنه: "الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات"، وعرفه ابن مودود الموصلي (2009، 196/2): "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة". وذهب المالكية (كابن رشد وابن فرحون) إلى أنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (الخطاب، 1992، 86/6). وقد جمع البهوتي (2003، 3185/9) المعاني بقوله: "هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات". والخلاصة أن القاضي هو القائم بولاية خاصة من ولي الأمر لبيان الحكم الشرعي والإلزام به للفصل في الخصومات.

المطلب الثاني: حكم القضاء

اتفقت المذاهب على أن القضاء وتولية القاضي فرض كفاية؛ لأن مصالح العباد لا تستقيم من دونه، وقد يصبح فرض عين إن لم يوجد من يقوم به سواه (السعدي، 2003؛ 1001/3، النووي، 2005، ص 336 ابن قدامة، 1968؛ 32/10). وفصل الأحناف في ذلك فجعلوا حكم القضاء يدور بين ستة أوجه: (واجب) إذا تعين عليه وحده وتخلفه عنه يؤدي إلى ضياع الحكم، و(فرض كفاية) إن وجد غيره، و(مستحب) إن كان هو الأصلح، و(مخير) إن استوى مع غيره، و(مكروه) إن وجد من هو أصلح منه، و(حرام) إن علم من نفسه العجز أو اتباع الهوى (ابن مودود الموصلي، 2009، 196/2-197).

المطلب الثالث: صفة القاضي

تُعد ولاية القضاء رتبة عظيمة، ولا شك أن القضاء رتبة عظيمة ومنزلة كريمة لكرم المقصود منها من إقامة العدل وحفظ الأمن ورد الحقوق وحفظها، ولا يصلح لها إلا من توافرت فيه شرائط ذاتية وموضوعية، منها ما هو في تكوينه وشخصيته ومنها ما هو مكتسب وطارئ عليه، وعلى هذه الصفات يبنى الحكم بصلاحيه القاضي للقيام بالمهمة الموكلة إليه أو عجزه عنها فالحجج مانع من الأداء مما يترتب عليه فساد العمل وعدم تحقيق المقصود الشرعي للمهمة، وفي ذلك خيانة للأمانة. فقد قال النبي ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة...» (مسلم، 1955، رقم 1825). ويرى ابن تيمية (1998، ص 18) أن الحاجة اللازمة في صفة القاضي تنبني على واقع الحال، فقال: يقدم في ولاية القضاء: الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع؛ قدم -فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى- الأورع؛ وفيما يثق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم. ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات" (القضاعي، 1986، 152/2) ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً، من جهة والي الحرب، أو العامة. ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي،

أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة؛ وإما بإحسان ورغبة؛ وفي الحقيقة فلا بد منهما. وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء؛ إلا عالم فاسق، أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم ابن تيمية (1998، ص 18)

المطلب الرابع: تولية القاضي

لا بد ابتداء من تحديد من هو الذي يملك الحق في عقد ولاية القضاء، ثم معرفة هل يلزم من امتلاك هذا الحق حق فسخها وإبطالها أم لا؟ اتفق أهل العلم على أن عقد ولاية القضاء حق لولي الأمر، يباشره بنفسه أو يُنيب مَنْ يقوم به. وقد تُدب للإمام تولية القضاة تيسيراً لمصالح العباد، اتباعاً لسنة النبي ﷺ في إرسال القضاة للأفاق (الكاساني، 1986، 2/7). وقال صاحب كشف القناع: ولا تثبت ولاية القاضي إلا بتولية الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العامة، فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد النعمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة (البهوتي، 2003، 288/6) بل ذهب البعض إلى وجوب تولية قاض يقوم على القضاء إن عجز الإمام عن مباشرة ذلك بنفسه (المرداوي، 1999، 329/16) وكما أن من حقه تولية القاضي، فله الحق في إنابة والي القطر أو القاضي أو من شاء ولا يحق لغيره فعل ذلك إلا بتفويض منه (المرغيناني، ص150) وإذا اجتمع أهل بلدة على تنصيب قاضٍ دون إذن الإمام، لا تتعد ولايته (ابن مازة، 2004، 16/8).

المطلب الخامس: حكم عزل القاضي وأقوال الفقهاء فيه:

نظراً لما للقضاء من مكانة وأهمية، وما يمكن أن يطرأ عليه من مسائل قد تؤدي إلى فقدان النزاهة فيه، بممالة حاكم أو وال، فقد أفاض أهل العلم من الفقهاء في مسألة خضوع الوالي لقرارات العزل، سواء كان ذلك لأسباب تستوجب ذلك أو لا تستوجبها، أو صحة انعزاله إن لم يكن هناك سبب لذلك، واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء: الرأي الأول (جواز العزل مطلقاً بمسوغ أو دونه): وهو مذهب الأحناف استناداً إلى أن القاضي يعمل بولاية المسلمين، والخليفة ينوب عنهم، فله حق عزله (الكاساني، 1986، 16/7). وهو رأي عند الحنابلة، فقالوا إنه لما كان الخليفة يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان، فكذلك قضاته. وضرب أمثلة بعزل عمر - رضي الله عنه - لأبي مريم الحنفي بعد أن ولاه قضاء البصرة حيث قال " لأعزلن أبا مريم يعني عن قضاء البصرة، وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله وولي كعب بن سوار وعزل علي - رضي الله عنه - لأبي الأسود، وقد علق الألباني رحمه الله على هذه الآثار بالقول: "وهذا لم أفهم عليه" (الألباني، 1985، أحاديث 2611 - 2612) وعزل عثمان الكثير من الولاة والقضاة وعقب ابن قدامة بالقول على هذا الاستدلال: إن عزل القضاة أولى من عزل الولاة (ابن قدامة، 1968، 90/10-91)، وبه أخذ (ابن حزم، 2003، 536/8) واستدل بعزل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب عن قضاء اليمن في حجة الوداع وعدم عودة علي إلى اليمن بعدها.

الرأي الثاني (عدم النفاذ إلا بشروط): وهو قول المالكية والشافعية، وقسموه إلى:

- جواز العزل دون إثم: لوجود سبب كثرة الشكاوى، أو وجود مَنْ هو أفضل، أو لتحقيق مصلحة عامة.
 - حرمة العزل ووقوع الإثم: إذا انعدمت الأسباب أو لم يوجد البديل الأصح (الخرشي، 146/7، الهيثمي، 120/10).
- الرأي الثالث (عدم جواز العزل مطلقاً): وهو الرأي المعتمد عند الحنابلة، فلا تبطل ولاية القاضي بالعزل (المرداوي، 1956، 171/11) واستدلوا بأن الإمام إنما ولاه لمصلحة المسلمين فلا يملك عزله مع صلاح حاله وسداده، كما لو عقد على توليته فلا يجوز له فسخه (ابن قدامة، 1968، 90/10).

رأي العلماء المعاصرين في عزل القاضي

ناقش علماءنا مسألة عزل الإمام للقاضي من خلال مناقشة أقوال الفقهاء ومذاهبهم، وقد خلصوا إلى جواز عزل الإمام للقاضي إن كان هناك ما يسوغ عزله، وذكروا من هذه الأسباب كثرة الشكاوى منه، أو إذا أخل القاضي بواجباته أو وجد من هو أفضل منه، أو كان هناك من هو مثله أو دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن هناك شيء من هذه الأسباب حرم عزله، لأن في هذا عبث منهى عنه (الزحيلي، 5968/8) ولأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، فإن عري منها لم يجز ديانة، ولأن عزل القاضي بلا سبب انتهاك لحرمة القضاء، فلا يصح عزله بلا سبب يسوغ هذا العزل (زيدان، 1989، ص92، عثمان 1994، ص211) وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين، منهم مفتي الديار المصرية الدكتور نصر فريد واصل في كتابه السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام بعد مناقشته أقوال الفقهاء وأدلتهم (واصل، 1982، ص249-252، الغرابية، 2004، ص260-261).

مناقشة الأقوال والترجيح

يُرد على إطلاق العزل بأنه قد يضر باستقلال القاضي ويعرضه للضغط، ولا يصح حمل أفعال الصحابة على الإطلاق؛ فربما كانت لمقاصد سياسية ومصالحية معتبرة آنذاك. في حين أن القول بعدم جواز العزل مطلقاً قد يؤدي لاستمرار قاضٍ

فاسد أو غير كفاء. وعليه، يترجح القول بالتفصيل؛ وهو جواز عزل لوجود سبب معتبر أو مصلحة راجحة، وعدم جوازه بغير موجب شرعي، وذلك لحماية استقلال القاضي من جهة، ودفعاً للضرر عن المتقاضين من جهة أخرى.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم عزل القاضي، يتبين أن الخلاف بينهم يرجع في جوهره إلى مدى سلطة من يملك التولية في إنهاء ولاية القاضي، وإلى الموازنة بين مصلحة استقرار الولاية القضائية من جهة، ومصلحة المسلمين في إنهاؤها عند وجود ما يقتضي ذلك من جهة أخرى، ويُناقش القول بجواز عزل القاضي مطلقاً بأن إطلاق سلطة العزل، بحيث تكون ثابتة لمجرد إرادة من يملك التولية دون حاجة إلى سبب معتبر، قد يترتب عليه الإضرار باستقلال القاضي وتعريضه للضغط أو التأثير، ولا سيما إذا كان العزل بسبب عدم موافقته لهوى الحاكم أو الوالي، وأما الاستدلال بوقوع بعض صور العزل عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يلزم منه أن يكون العزل جائزاً في جميع الأحوال؛ فقد يكون العزل لمصلحة معتبرة أو لسبب اقتضته ظروف الولاية، ومن ثم لا يصح حمل هذه الوقائع على الإطلاق من غير النظر في أسبابها وملابساتها.

وفي المقابل، فإن القول بعدم جواز عزل القاضي مطلقاً، وإن كان يحقق قدرًا كبيراً من الاستقرار ويحمي القاضي من العزل التعسفي، فقد يؤدي إلى استمرار ولاية القاضي مع وجود سبب معتبر يقتضي إنهاؤها، أو مع تحقق مصلحة راجحة تستدعي استبداله بمن هو أصلح منه، وهو ما قد يتعارض مع مقصد إقامة العدل وصيانة حقوق المتقاضين. وهنا يتبين لنا أن القول بالتفصيل، وهو جواز عزل القاضي عند وجود سبب معتبر أو مصلحة راجحة، وعدم جواز عزله بغير موجب معتبر، هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يجمع بين حماية استقلال القاضي ومنع العبث بولايته، وبين مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر والفساد. فلا تكون سلطة العزل مطلقة بما يجعل القاضي تابعاً لإرادة من ولاه، ولا تكون الولاية مستعصية على الإنهاء عند قيام موجب شرعي أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك.

وبناءً على ذلك، يترجح أن عزل القاضي لا يكون مشروعاً لمجرد إرادة من يملك سلطة التولية، وإنما يشترط أن يستند إلى سبب معتبر أو مصلحة راجحة، مع مراعاة ألا يؤدي العزل إلى تعطيل مصالح المسلمين أو الإضرار بحقوق المتقاضين، وهذا القول – فيما يظهر – أعدل الأقوال وأقربها إلى تحقيق التوازن بين استقلال القضاء ومقتضيات المصلحة العامة والله أعلى وأعلم.

3. المبحث الثاني: أسباب عزل القاضي فقهاً وفي ضوء التشريعات الفلسطينية

قد يرى الإمام عزل قاض لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة، ولو لم يكن فيه قاذح يقدر، كأن يكون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد، فيندب عزله لذلك، كمن يخشى من بقاءه مفسدة ويجب لدرئها عزله (الشنقيطي، 2015، 49/12) وقال (ابن قدامة، 1968، 36/10) "ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً" وجملة أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط؛ أحدها، الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما الأسباب التي ينزل بها القاضي فهي نوعان: أسباب تتعلق بذات القاضي، وأسباب موضوعية خارجية.

وأسباب العزل تنقسم إلى نوعين: ذاتية، وموضوعية خارجية

المطلب الأول: عزل القاضي لأسباب متعلقة بذاته:

السبب الأول: انعدام العدالة:

قال ابن رُشد: للقاضي خصال مشترطة في صحة الولاية، وخصال ليست شرطاً فيها إلا أن عدمها يوجب عزل القاضي، وخصال ليست كذلك إلا أنها مستحبة فيه، ويستحب لعدمها عزله. فالأولى كونه حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً واحداً لا تتعد ولأيته إن انخرم بعضها، وإن انخرم بعد ولأيته سقطت ولايته (ابن عرفة، 2014، 59/9) وقال (ابن قدامة، 1968، 36/10) "ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً" وخالف أصبغ مذهب المالكي فقال بقبول ولاية القاضي بالفسق، والمشهور من المذهب أنها مردودة وينزل بالفسق (ابن رشد، 1988، 259/2) لكن (الحطاب، 1992، 87/6) من المالكية نقل عن أصبغ غير هذا فقال: وقال أصبغ: الفسق موجب للعزل ولا يجوز أن يولى الفاسق ويمضي من أحكامه ما وافق الحق. وقد يكون الخلاف في قول أصبغ مرده إلى قبول حكمه الموافق للحق لا ولايته مطلقاً. وقد عد ابن السمناني (1984، 53/1) العدالة شرطاً من شروط تولي القضاء، لأن الفاسق لا يقبل قوله، وقد أمر الله بالتوقف في قوله، بقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} (سورة الحجرات: 6). وقال القدوري رحمه الله في خلافه أن من أصحابنا من قال: تصرف القاضي بعد الفسق جائز حتى يخرج الإمام من القضاء، حكاه عن بعض أصحابنا (ابن السمناني، 148/1984)، وقال صاحب الاختيار: والفاسق يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته، ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينزل، وقيل ينزل لأن الذي ولاه ما رضي به إلا عدلاً (ابن مودود الموصلي، 2009، 83/2) وقال (ابن مازة، 2004، 5/8) أن العدالة شرط أولوية، فالأولى صاحب العدالة لكن الفاسق لو ولي القضاء جاز. والشافعية جعلوا عدالة القاضي شرطاً؛ ذلك أن العدالة شرط أهلية للشهادة، وأهلية القضاء تدور معها (الشريني، 1994) وهي كذلك عند الحنابلة شرط لا يصح تولية القاضي ابتداءً إن وُجد ما يقدر في عدالته، وقد علل (البهوتي، 2003، 295/6) اشتراط العدالة بقوله: " لا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول الشهادة لقوله تعالى: {إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (سورة الحجرات: 6) ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة".

السبب الثاني: الردة:

تعد الردة أحد الأسباب الموجبة لعزل القاضي، والردة هي ترك الإسلام بعد الدخول فيه بقول أو فعل يخرج صاحبه عن الإسلام، وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة قدرها الشارع الحكيم لمركب هذه الجريمة، وتتمثل بقتل المرتد. وهناك أحكام كثيرة تتعلق بحد الردة، وقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بإقامة العقوبة من حيث الإستتابة وغيرها من الأحكام التي لا يتسع المقام لذكرها. ولا بد من الإشارة إلى أن كل من قال بانعزال القاضي بالفسق فكلامهم بلا ريب يتضمن انعزاله بالردة، ذلك أن الفسق دون الكفر، فإن انعزل بما هو دون الكفر من الفسق، فهو بالكفر أولى بالانعزال. كذلك فإن من جعل الإسلام شرطاً فلا شك أن الخروج من الإسلام خروج عن الشرط، ولما كان الشرط يلزم من عدمه العدم كما قال أهل الأصول، فإن انعدام أحد شروط صحة ولاية القضاء يخرم انعقادها فلا يُسمى عزلاً.

ومن المعلوم أن الإسلام شرط في القاضي كما قالت المالكية مما هو منقول في كثير من كتبهم عن ابن رشد الحفيد وغيره كما أسلفنا في تحديد ست خصال مشترطة في انعقاد الولاية، فإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية، ومنها الإسلام (الرجاجي، 2007، 60/8) وهي عند الحنابلة ثمانية، والإسلام أحدها (ابن عقيل، 2001، ص355) والشافعية إذ قالوا بوجوب عزل الإمام له بالردة، فقد قطع الفقهاء المعتبرون بانعزاله بخلاف بعض الأصوليين الذين قالوا لا ينعزل إلا أن يعزل (الغزالي، 1997، 295/7) وعند الأحناف روايتان نقلهما (ابن عابدين، 1992، 364/5) في شرحه على الحصكفي فقال: إن ما ورد في البحر بخلاف ما ورد في الفتاوى البرازية بأن أربع خصال إذا حلت بالقاضي يعزل: فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين. لكن قال بعده، وفي الواقع الحسامية: الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة، فإن المكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، ثم قال وبه علمت أن ما مر على خلاف المفتي به وفي الولوالجية إذا ارتد وفسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأن الارتداد فسق، وبالفسق نفسه لا ينعزل إلا أن ما قضى في حال الردة باطل.

السبب الثالث: ذهاب العقل:

ذهاب العقل يكون إما بجنون أو خبل أو بالإغماء والغيباء عن الوعي، ومقصودنا هنا هو الجنون والخبل، ذلك أن ذهاب العقل بالإغماء غير مؤثر في سلامة العقل وأدائه، ومما لا شك فيه أن الشريعة جاءت لحفظ حقوق الناس والقيام على شأنهم بما يصلحهم، وكل قاذح يقدح في أداء هذه المهمة ويتسبب بضياح حقوق الناس، فقد جاءت الشريعة لتدبره، ولقد دلت الأدلة على النهي عن قضاء القاضي في أي حال يمكن أن يتأثر حكمه بعارض قد يتسبب بالعسف وعدم الإنصاف كما في حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" (مسلم، 1955، رقم 1717) وعليه قاس أهل العلم قضاء الجائع وغيره مما قد يؤثر في أحكام القضاء، ومنه ما ذكره الشيرازي (1992، 482/5) "ولا يقضي في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يقضي والمرض يقلقه، ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين، ولا يقضي وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم". فسلامة العقل من باب أولى؛ لأن العقل أداة التكليف، ويسقط بذهابه التكليف عن المكلف دون وقوع الإثم، وضرورة العقل للقاضي عزاه الحطاب (1992، 88/6) إلى ما ذهب إليه ابن عبد السلام فقال: قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطنة بحيث لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم. وذهب الرشدي في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي إلى ما ذهب إليه الماوردي حين قال: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل وحل المعضل انتهت. ولا يخفى أن هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه، وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعاً (الرملي، 1984، 238/8) فالقاضي بشر قد يتعرض لما يتعرض له غيره من ذهاب العقل سواء بشكل دائم أو مؤقت، ومن المعلوم أن الشريعة لم تعط للمجنون ولاية على خاصة نفسه وملكه فمن باب أولى ألا يؤلى في الحكم على حقوق غيره، وقد اختلف أهل العلم في انعزال القاضي بالجنون سواء أكان طارئاً مؤقتاً أم دائماً، فقد قال الشربيني في مغني المحتاج (1994، 271/6) إن الجنون يقتضي عزل القاضي أو انعزاله سواء أطبق جنونه أم تقطع كما يقتضيه إطلاقه، ولو جن ثم عاد له عقله فلا يعاد للقضاء إلا بتكليف جديد، وذلك لأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه. وأما الماوردي (1998، ص 24-25) فقد ذهب إلى التفريق قائلاً: "زوال العقل ضربان:

- أحدهما: ما كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها؛ لأنه مرض قليل اللبس، سريع الزوال، وقد أغمى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه.
- والضرب الثاني: ما كان لازماً لا يرجى زواله؛ كالجنون والخبل فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به.

والثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثها منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة.

وقال الشربيني (1994، 271/6) نقلاً عن الماوردي قوله: قيل: "وقياسه في القاضي". وعند الحنابلة أن الجنون مانع من ولاية القضاء ابتداءً فإذا طرأ عليه شيء منه بعد الولاية انعزل لفقد شرط التولية المتمثل بصحة العقل (ابن عبيد، 1994، 468/6) والمالكية - كما أسلفنا - قولهم في الخصال الستة التي لا تتعقد الولاية إلا بها، ومنها العقل وإن انخرم

شيء منها بعد انعقاد الولاية انعزل بسببه، وليس هناك خلاف فيمن ذهب عقله بالجنون دواماً؛ ولكن الخلاف فيمن تعثر به نوبات ذهاب العقل والراجح انعزاله، درءاً للمفاسد، وحفظاً لهيبة القاضي والقضاء (ابن عرفة، 2014، 95/5-96)

السبب الرابع: فقدان السمع والبصر والكلام:

إن من لوازم القضاء توفر ملكات الإنسان وحواسه التي تساعد على الإحاطة بالقضايا التي يحكم فيها، ولهذا فإن الأحناف يعدون البصر والنطق شروطاً صلاحية لا أهلية لهم بالقيام بولاية القضاء (الكاساني، 1986، 3/7) وأما المالكية فقالوا بأن توافرها ليس شرطاً في ولاية القضاء، إلا أن انعدامها سبب يوجب عزل القاضي (ابن رشد، 1988، 258/2) وذلك خلافاً لغيرهم من المذاهب، وينعزل عند الشافعية كذلك نص عليه ابن الملقن، 2006، ص 145) وقال (المليباري، ص 610) إن من شروط ولاية القضاء أن يكون سميعاً ولو بالصياح، بصيراً، فلا يولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل، وإن عجز عن قراءة المکتوب واختير صحة ولاية الأعمى. وصحة تولية الأعمى وجه آخر عند الشافعية، ذهب إليه ابن عسرون فذكر أن العمى لا يقدر في النبوة، وهي أعلى من القضاء، فمن باب أولى أن تصح ولاية القاضي الأعمى (الهيتمي، 1983، 120/4) وحكى الماوردي عن مالك في جواز قضاء الأعمى، وهو غير معروف من مذهبه (الرجراجي، 2007، 60/8) وذكر البهوتي (2003، 295/6) عدم صلاحيته مع ذكر السبب في انعزال كل منهم عن القضاء قائلاً: إن شرط تولي القضاء أن يكون سميعاً لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، بصيراً لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، ناطقاً لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. وذكر المرداوي في الانصاف (1956، 171/11) أن هناك قولاً آخر بأنهما لا يُشترطان مع أن المذهب أنهما شرطان، وهو ما ورد عن ابن قدامة في المغني (1968، 36/10) وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها، الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعد في أربعة أشياء؛ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً. وأما كمال الخلقة، فإن يكون متكلماً سميعاً بصيراً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له. والراجح أن السمع والبصر والنطق شروط صحة لولاية القضاء واستثناء العمى منها مرجوح؛ ذلك أن الأعمى وإن كان قادر على تمييز الأصوات فحاكاة الأصوات مشهورة، ما قد يقع في الوهم والخطأ في الحكم، فتوجب كونه بصيراً.

السبب الخامس: الغفلة ونسيان العلم:

مما عُلم من فعل أئمة السلف تولية القضاء لأهل العلم واشترطهم ذلك، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: حتى يكون ورعاً، ويكون نزيهاً، ويكون عالماً بما كان قبله من الأقضية. وفي رواية أخرى عنه: ويكون عالماً بالفقه والسنة، ذا نزاهة عن الطمع مستحقاً كالأئمة، حليماً على الخصم، مستشيراً لذوي الرأي (الرجراجي، 2007، 60/8) وقال ابن الفراء في أحكامه السلطانية (2000، 2، 62) لا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة: أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجماً ومفسراً. الثاني: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها في التواتر والاحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق. الثالث: علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف. الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها. فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي ويقضي، ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي، فإن قلد القضاء كان حكمه باطلاً، وإن وافق الصواب لعدم الشرط".

وذكر ابن رشد الحفيد (1995، 429/4) خلاف أهل العلم في المسألة، فذكر قول أبي حنيفة بجواز تولي العامي، وذكر أن اجتهاد القاضي صفة محمولة على الاستحباب عند المالكية، وليس من الواجبات، بخلاف ما قاله الشافعي. وقال البهوتي (2003، 295/6) إن من شروط القاضي الاجتهاد، إجماع ذكره ابن حزم، ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، ولا المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى. وهذا القول فيه نظر؛ لما يُعلم من خلاف ذلك من أقوال بعض أهل العلم مما يقدر في كونه إجماعاً.

والراجح انعزال القاضي بفوات العلم ونسيانه، وليس شرط الاجتهاد شرطاً للقضاء، فإذا تمكن القاضي من الوصول إلى الأحكام الصحيحة من خلال معرفته الذاتية بالأدلة الشرعية، أو الاستعانة بأهل العلم بالسؤال، أو البحث فيما كتبوا شريطة أن تتوافر عنده ملكة البحث والنظر، فلا شك أن أحكامه تكون صحيحة نافذة. وقد قال الطحاوي في مختصره من غير خلاف ذكره " أنه لا يولي القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، ولا يولي صاحب رأي لا علم له بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، ولا ينبغي أن يفتي إلا من كان هكذا، إلا أن يفتي بشيء قد سمعه (ابن السمناني، 1984، 58/1).

السبب السادس: الضعف والمرض:

استحب أهل العلم للقاضي أن يكون قوياً من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم (والعنف ضد الرفق)، وليئلاً من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق، وحليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما، ومتأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى ما

لا ينبغي (البهوتي، 2003). ففوة القاضي في ذاته، وفي قدرته على القيام بمهمته، مسألة لها اعتبار كبير في حفظ هيبة القضاء وصرامة الحكم. وفي أحد ألفاظ حديث أبي ذر صُرح بعلّة رفض النبي ﷺ توليته فقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» (مسلم، 1955، رقم 1825). ومدار الأعمال والتكاليف في رعاية شؤون الأمة يقوم على أمرين اثنين؛ أحدهما: الأمانة والعلم، وهو ما ورد على لسان يوسف عليه السلام لما طلب التكليف بالقيام على شأن الأمة في معاشها كما أخبر الله سبحانه: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا} (سورة يوسف: 55). وثانيهما: القوة، كما في طلب عفريت من الجن من سليمان عليه السلام أن يعهد إليه بأمر إحضار عرش بلقيس بقوله: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} (سورة النمل: 39). وقد روى البيهقي والحاكم أثرًا منقطعًا عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال: "لأنز عن فلان عن القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلًا إذا رآه الفاجر فَرَقَهُ" (البيهقي، 2003، 186/10). وليس المقصود بشدة القاضي وقوته وهيئته قدرته على الصراع والنزاع، بل مقصودها فرض احترام القضاء وهيئته. وكما أن قوة القاضي مطلوبة، فلا شك أن قوة الحكومة وسلطتها تضي على القضاء هيبة وقوة مهما ضعف بنين القاضي الجسدي.

السبب السابع: الضعف بسبب الكبر والهَرَم:

إن القضاء بوصفه تكليفاً ومهمة يتطلب ميزات تتناسب مع لوائمه، وكل ما يمكن أن يخل بمتطلبات أداء المهمة يمكن أن يؤدي إلى مفسدات ظاهرة، ومن ذلك ضعف القاضي بسبب التقدم في السن. وإن كان كبر السن مظنة لازدياد الخبرة فإن فيه سلبيات أخرى تتعلق بوهن الجسد، وعدم القدرة على الاحتمال والتركيز كما في حال الشباب أو أواسط العمر، ما قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس وأقضيتهم، أو يؤثر في سلامة الأحكام. ولذلك ذهب الشافعية إلى جواز عزل القاضي لمجرد ظن ضعفه أو زوال هيئته في القلوب، وذلك لما فيه من الاحتياط (الرملي، 1984، 245/8). وإن كانت الدول في زماننا قد جعلت للوظائف سناً أعلى (سن التقاعد) إذا بلغه الإنسان أحيل إلى التقاعد، إلا أن الأصل الشرعي الذي يجب الرجوع إليه ليس العمر بذاته، بل الحالة التي يكون عليها القاضي من ناحية القدرة؛ فما دام القاضي قادراً على أداء مهمته على الوجه المطلوب، فالأولى الإبقاء عليه في مكانه وتكليفه.

السبب الثامن: الضعف بسبب المرض:

الأمراض نوعان: مرض مزمن لا يُرجى شفاؤه، ومرض مؤقت يُرجى شفاؤه. والعبارة ليست في وجود المرض ذاته، بل بالآثار المترتبة عليه، كما أسلفنا في حال الهرم وكبر السن، وما قد تسببه من ضعف أو عجز في الأداء. ولهذا فَرَّقَ أهل العلم بينهما؛ فقد علق الشرواني في حاشيته على شرح المنهاج للهيتمي (1983، 20/10) في سياق ذكر انعزال القاضي بالمرض الذي لا يُرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم، بقوله: "المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رُجى، أو عجز عن النهضة دون الحكم، لم ينعزل". فيصح بذلك تولية المُقعد وأضرابه ممن لا يستطيع الحركة للقضاء؛ لأن مثل ذلك لا يؤثر في القيام بالحكم. وهو ما ذهب إليه الحنابلة من انعزاله بالمرض المانع من القضاء، مع وجوب إقامة قاضٍ ينوب عن القاضي الذي أعجزه المرض عن القيام بالتكليف (ابن عبده، 1994، 468/6).

السبب التاسع: عزل القاضي نفسه (الاستقالة):

اشتراط الأحناف لصحة عزل القاضي نفسه علم السلطان بذلك وموافقة عليه (ابن عابدين، 1992، 700/6). وذهب الشافعية إلى أن القاضي إذا عزل نفسه ينعزل إن لم يتعين عليه (أي لم يكن القضاء فرض عين عليه)، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين. وقال الماوردي: إن عزل نفسه لعذر جاز، أو لغيره لم يجز، ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه؛ لأنه موكل بعمل يحرم عليه إضاعته، وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره، فيتم عزله باستعفائه وإعفائه (ولا يتم بأحدهما)، ولا يكون قوله "عزلت نفسي" عزلاً؛ لأن العزل يكون من المُولّي، وهو لا يُولّي نفسه فلا يعزلها. وإذا لم يوجد غيره لا يجوز انعزاله وإعفاؤه؛ لأن القضاء عليه فرض في هذه الحال، ولا يؤذن لأحد بترك الفرض (الأسيوطي، 1996، 291/2). وقال المالكية بانعزاله إذا عزل نفسه كالوكيل، وإن لم يعلم بعزله من ولده، إلا أن يكون متعيّناً فلا ينعزل (السينيكي، 2000، 291/4).

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية الخارجية التي ينعزل بها القاضي:

أولاً: عزل القاضي لغير سبب:

للإمام حق عزل القاضي، إلا أن أهل العلم اختلفوا في جواز عزل الإمام للقاضي من دون سبب: الأحناف: قالوا بجواز ذلك، ويُستبدل مكانه آخر لسبب ولغير سبب؛ لأن للسلطان ولاية عامة، فيملك التقليد والصرف في أي زمان أراد. وصح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة؛ لأنه لا يتفرغ للتعليم والتعلم حال اشتغاله بالقضاء، فينسى العلم". وذهب القاضي أبو يوسف إلى أنه لا ينعزل حتى يَحُلَّ قاضٍ آخر مكانه (ابن مازة، 2004، 17/8).

المالكية: رأوا أن للسلطان عزل مَنْ يُخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة السوء وإن أُنْ أُنْ عليه الجور؛ لأنه من باب بذل النصيحة للمسلمين وهو واجب على الإمام. ورأوا أنه لا يُعزل للشكاية والوشاية إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة. وأوجبوا على الإمام الإعلان عن سبب العزل إن كان لرؤية وسوء، وجعلوا له الخيار في الإعلان عن براءته إن عزله لغير ريبة (القرافي، 1994، 127/10).

الشافعية: ذهبوا إلى جواز عزله إذا ظهر منه خلل وإن كان لا يقتضي انزاله، وذكروا لذلك أربعة أسباب: كأن تكثر الشكاوى عليه، أو إذا وُجد من هو أفضل منه تحصيلًا لتلك المزية للمسلمين، أو إن كان هناك من هو مثله أو دونه ولكن في عزله مصلحة للمسلمين؛ كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عنهم. وذهبوا إلى حرمة عزله إن لم يكن هناك سبب للعزل فيأثم الإمام، وينعزل بعزل الإمام له إذا وجد من يصلح للقضاء، أما إن لم يوجد من يصلح للقضاء غيره فلا ينعزل بعزل الإمام لشدة الضرر في ذلك على مصالح المسلمين (الخن وآخرون، 1992، 199/8).

الحنابلة: لهم في المسألة قولان؛ أحدهما: لا تبطل ولايته ولا ينعزل، وهو الصحيح من المذهب، جزم به الأدي في منتخبه، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمحرر، واختاره تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. والوجه الثاني: تبطل ولايته وينعزل، واختاره جماعة. ومنشأ الخلاف: هل القضاة نواب الإمام أم نواب المسلمين؟ فيه وجهان؛ أحدهما: هم نواب المسلمين، وعليه: لا ينعزلون بالعزل (اختاره ابن عقيل). والثاني: هم نواب الإمام، فينعزلون بالعزل (المرداوي، 1956، 171/11). الترجيح: لا شك أن الإمام قائم على شؤون الأمة بموجب عقد البيعة على الطاعة في المنشط والمكره في غير معصية، إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال التعسف في مسألة القضاء بعزل القضاة بلا مسوغ شرعي (سواء أكان قاضيًا أم غير قاضي)؛ سداً لذريعة المفسدة المترتبة على ذلك، والتمثلة بالتلاعب بالقضاء ورضوخ القضاة لمتطلبات السلطان بالمحاباة خشية العزل. لذلك، فإن قول القائلين بعدم انزال القاضي بالعزل عند عدم وجود السبب المعتبر هو الصواب. وما وُجد في السنة والآثار من عزل الخلفاء للقضاة كان له سبب متعين؛ إما بالشكاية أو بتكليف الأصلح، وهي أسباب معتبرة لها أهميتها.

ثانيًا: عزل القاضي بموت الإمام أو عزله:

الأحناف: رأوا أن ولاية القضاء ولاية تكليفية كوكالة الوكيل، لا يختلطان إلا في شيء واحد: وهو أن المؤكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، أما الخليفة إذا مات أو خلع فلا تنعزل قضاة ولايته. وعللوا ذلك بأن الوكيل يعمل بولاية المؤكل فإذا بطلت أهلية المؤكل انعزل الوكيل، أما القاضي فإنه وإن كان مكلفًا من الخليفة إلا أن ولايته ولاية عامة تعمل بولاية المسلمين وفي حقوقهم. فكما تبقى ولاية المسلمين بعد وفاة الخليفة أو عزله، كذلك لا ينعزل القاضي بموت الخليفة أو عزله. وكذلك لو استخلف القاضي غيره بإذن الإمام ثم مات القاضي، لا ينعزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة لا نائب القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضًا، ولا يملك القاضي عزل خليفته؛ لأنه أصبح نائبًا للإمام فلا ينعزل بعزله (الكاساني، 1986، 16/7). الشافعية: خالفوا ما ذهب إليه الأحناف؛ فقال الشرواني في حاشيته على التحفة للهيتمي (1983، 123/10) بأن القاضي ينعزل بموت الإمام وانعزاله، وذلك استنادًا إلى قول الرافي: "يجوز أن يُقال إن كان الإذن مقيّدًا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب". وذهب بعضهم إلى أن الموت ليس بعزل، بل ينتهي به القضاء.

الحنابلة: لهم قولان في انزال القاضي بموت الإمام؛ الأول: أنه لا ينعزل بموته، وهو المذهب كما ذكره المرادوي وابن منجا والزرکشي. والثاني: أنه ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضيًا. وعلل قول القائلين بعدم انزاله بموت الإمام بأن الحاكم نائب الشرع فلم ينعزل، وإن قلنا هو نائب من ولاه (المرداوي، 1956، 170/11).

الترجيح: الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم انزال القاضي بموت الحاكم (سواء كان خليفة أو من يقوم مقامه في زماننا)؛ وذلك لأن القضاء مؤسسة تترتب عليها مصالح العباد، وفي تعطيلها - وإن كان لأمد محدود - ضياع للحقوق وتعطيل للمصالح. ولم يثبت تاريخيًا انزال القضاة بوفاء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ولا شك أن ولاية القاضي ولاية عامة تتصل بمصالح المسلمين، وليست ولاية خاصة مرتبطة بشخص الحاكم وإن كان هو من يعقدها.

المطلب الثالث: عزل القاضي في ضوء التشريعات الفلسطينية:

لم تناقش القوانين الخاصة والمتعلقة بالقضاء والمحاكم أسباب عزل القاضي على نحو مفصل كما هو الحال في الفقه الإسلامي؛ فيلاحظ أن عزل القاضي وفق القوانين مقيّد بحالات محصورة. بل إن فكرة عزل القاضي (دون مسوغ قانوني) تُعد أمرًا مرفوضًا، وهو مبدأ أقرته القوانين؛ فجاء في المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة (1972) تحت عنوان "عدم قابلية القضاة للعزل"، أنه لا يجوز عزل أي قاضٍ، أو اعتباره فاقداً لوظيفته إلا بموافقة المجلس وفق أحكام هذا القانون. ويمكن استنتاج الآتي من هذا النص القانوني:

1. عدم جواز عزل القاضي دون وجود أسباب داعية لذلك، وعليه فإن عزله دون سبب يعد تعسفًا بحق القاضي.
2. أن الجهة المخولة بعزل القاضي هي مجلس القضاء الشرعي، ما يضمن استقلال القضاء وعدم وجود أي مؤثر من المؤثرات في قرار المجلس (الشريفين، 2016)، وعليه فإن في ذلك ضمانًا للقضاة العاملين في سلك القضاء بالتمتع بما يسمى الأمان الوظيفي.

وهذا ما أكد عليه قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة (2005)، فجاء في المادة (4) تحت عنوان "عدم قابلية القضاة للعزل" ما نصه: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون." ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج وجود ضمانات واضحة لاستقلال القاضي وعدم وقوعه تحت أي تهديد أو ابتزاز، وهو ما نصت عليه المادة (3) صراحة، فجاء فيها: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وكذلك تطرقت المادة (32) من القانون ذاته إلى إمكانية عزل القاضي كأحد الخيارات المتاحة التي يستخدمها مجلس القضاء الشرعي حال ارتكاب القاضي لمخالفة واستحقاقه للعقوبة التأديبية، فنصت على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم، وتوقيف الزيادة السنوية أو إرجائها، وتخفيض الراتب مدة معينة، وتنزيل الدرجة، والعزل،

ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن." ونحو هذا النص جاء في قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة (2005) ليحدد العقوبات التأديبية التي اشتملت على العزل كأحد الخيارات التأديبية. ويُستفاد من ذلك:

أولاً: بعد عزل القاضي إحدى العقوبات التأديبية التي يمكن أن يلجأ إليها مجلس القضاء الشرعي في حالات المخالفة. ثانياً: أن عقوبة العزل هي أقصى العقوبات التأديبية التي يمكن أن يُنزلها المجلس بالقاضي، وعليه يُفهم أن عزل القاضي يكون في حال ارتكابه مخالفة جسيمة أو تكرار المخالفات ليستحق بهذا التكرار أن ينال العقوبة القصوى، وهي العزل. ثالثاً: بتقدير عقوبة العزل بحق القاضي يرجع إلى مجلس القضاء الشرعي، وهذا من شأنه أن يُعد ضماناً لاستقلال القضاء. ويمكن إجمال المحظورات التي لا يجوز للقاضي اقتراحها، والتي يترتب عليها إحدى العقوبات المذكورة آنفاً حسب المادة (34) من قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة (2011)، بالآتي:

1. الاشتراك في أية مظاهرات أو اضطرابات.
2. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعاية انتخابية.
3. إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصل عليها في أثناء عمله، أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، وبظل الالتزام قائماً حتى انتهاء الخدمة.
4. الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة منها ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً.
5. أن يُوسِّط أحدًا أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لقاضٍ آخر في أي شأن من ذلك.
6. الاتصال مع أية جهة خارجية إلا وفقاً لتعليمات المجلس.

ومن هنا يمكن إجمال الأسباب الموجبة لعزل القاضي في القوانين بالآتي:

أولاً: ارتكاب القاضي مخالفة توجب العقوبة: فيعد عزل القاضي عقوبة حال المخالفة، وقد وُضحت الأسباب الموجبة للعقوبة في المادة (34) من قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة (2011)، وكذلك المادة (29) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة (2005).

ثانياً: عدم صلاحية القاضي للعمل القضائي: فجاء في المادة (4)، الفقرة الثانية من قانون القضاء الشرعي رقم (3)، لسنة (2011)، ما نصه: "يُسْتثنى من حصانة العزل من لم يتم تثبيته من القضاة الشرعيين." ويُفهم من النص أن القاضي يخضع في بداية توليه منصب القضاء لفترة تجربة قبل تثبيته، وفي حال ثبوت عدم كفاءته يمكن عزله لعدم صلاحيته. وهذا ما أكدته المادة (23) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة (2005) بنصها:

1. يخضع قضاة الصلح والبداية عند تعيينهم ابتداءً لفترة تجربة تبلغ سنتين غير قابلة للتجديد.
 2. يحق لمجلس القضاء الأعلى، بأغلبية أعضائه، إنهاء خدمة القاضي الخاضع للتجربة إذا ما تبين له عدم كفاءته.
- ثالثاً: بلوغ القاضي سن التقاعد: وقد تم تحديده بسبعين عاماً وفق قانون القضاء الشرعي رقم (3)، لسنة (2011)، وقانون السلطة القضائية رقم (15)، لسنة (2005)، فقد نصت "المادة (31) من قانون القضاء الشرعي رقم (3)، لسنة (2011): لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يُعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة." ونصت "المادة (33) من قانون السلطة القضائية رقم (15)، لسنة (2005): تنتهي خدمة القاضي حكماً إذا أكمل السبعين من عمره، ويُسَوَّى الراتب التقاعدي أو المكافأة وفقاً لأحكام التقاعد العام".

4. الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع عزل القاضي وأحكامه وأسبابه في الفقه الإسلامي في ضوء التشريعات الفلسطينية، من خلال بيان مفهوم ولاية القضاء وصفات القاضي، وتحرير محل الخلاف الفقهي في حكم عزله، وبيان أقوال الفقهاء وأدلته ومناقشتها، ثم دراسة الأسباب الموجبة لعزل القاضي في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما قرره التشريعات الفلسطينية ذات الصل. وقد سعى البحث إلى الجمع بين التأصيل الفقهي والمعالجة التشريعية المعاصرة، بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة والدراسات المعاصرة، وتحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة، وصولاً إلى بيان مدى توافق التشريع الفلسطيني مع الأحكام والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي في مسألة عزل القاضي.

وقد خلص البحث إلى أن مسألة عزل القاضي من المسائل التي عالجها الفقه الإسلامي بصورة تفصيلية، وأن الخلاف بين الفقهاء فيها يدور - بصورة أساسية - حول مدى سلطة الجهة التي تملك ولاية التعيين في عزل القاضي، ولا سيما في حالة العزل بغير سبب. كما تبين أن التشريعات الفلسطينية لم تجعل عزل القاضي أمراً مطلقاً، وإنما نظمته في حالات محددة، من أبرزها العزل بوصفه عقوبة تأديبية، أو ثبوت عدم صلاحيته للعمل القضائي، إلى جانب انتهاء الولاية لأسباب قانونية أخرى. ويفتح هذا البحث المجال أمام الباحثين لدراسة صور أخرى من انتهاء ولاية القاضي، فانتهاؤها الولاية لا يقتصر على العزل، وإنما قد يكون لأسباب وطرق أخرى تستحق الدراسة بصورة مستقلة، بما يسهم في استكمال البحث الفقهي والتشريعي المتعلق بولاية القضاء.

5. النتائج

- وفي ضوء ما توصل إليه البحث، فيمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات في الآتي:
- يأخذ حكم تولي القضاء حكم الفرض على الكفاية في الشريعة الإسلامية. وأما التشريعات الفلسطينية، فيلاحظ أنها لم تنظر صراحة إلى مناقشة حكم القضاء وتوليته، ومع ذلك فيمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن ولاية القضاء لا يصح أن يتولاها إلا من كان أهلاً لها من حيث العلم والصفات المطلوبة في شخص القاضي.
 - يتوافق الفقه الإسلامي مع التشريعات القانونية في الصفات المتعلقة بالقاضي؛ فبالنظر إلى النصوص القانونية يُلاحظ أنها وإن لم تنص صراحة على مجمل الصفات التي ذكرها الفقهاء (كالنقوى والورع)، فإن هذه الصفات يمكن الوقوف عليها من خلال سيرة القاضي وعمله في فترة التجربة، أما العلم فهو صفة لازمة يتم التحقق منها قبل التولية من خلال الاختبارات التي يخضع لها القاضي لبيان كفاءته.
 - يوجد توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون في مسألة جهة التولية؛ فكلاهما ينص على أن الذي يحق له تولية القاضي هو الإمام أو من ينوب عنه، ومن المعلوم أن منصب قاضي القضاة، أو أي مسمى آخر، إنما يمثل نيابة عن رئيس الدولة أو الخليفة في ولاية القضاء.
 - يتفق الفقه الإسلامي مع القانون على مبدأ عدم جواز التعسف في عزل القاضي. فبالرغم من اختلاف آراء الفقهاء في حكم عزل القاضي، فإن المفهوم المستقر من هذه الأقوال أنّ عزل القاضي يجب أن يُحمل على وجود سبب يدعو لذلك تحقيقاً للمصلحة، وهو ما رجّحه البحث.
 - بالمقارنة بين الشريعة والقانون في الأسباب الموجبة لعزل القاضي، يتبين أن الشريعة الإسلامية فصلت هذه الأسباب بشكل موسع، بينما أجملها القانون. ويمكن الخلوص إلى أن ما نص عليه القانون باعتبار "عدم صلاحية القاضي" يشمل جملة الأسباب الذاتية التي ذكرها الفقهاء موجبات للعزل.
 - الراجح أن القاضي لا يصح عزله من دون وجود سبب معتبر يدعو لذلك، حتى وإن كان أمر العزل صادرًا عن رئيس الدولة (كما تم بيانه في المبحث الخاص بالعزل لأسباب موضوعية خارجية)، وهذا يتفق تمامًا مع ما نصت عليه القوانين من مبدأ "عدم قابلية القضاة للعزل".
 - لا ينعزل القاضي بموت الخليفة أو من ينوب عنه في ولاية القضاء، وهو الرأي الراجح فقهاء، والمتوافق قانونًا؛ فموت رئيس الدولة أو من يقوم مقامه لا يكون سببًا لانتهاء ولاية القاضي؛ لكون القضاء نيابة عن الشرع والقانون، وليس نيابة شخصية عن الحاكم.
 - استقلال القضاء مرهون بتحقيق الأمان الوظيفي للقاضي والمتمثل بعدم قابلية عزله دون مسوغ شرعي وقانوني. وعليه، فقد عدّ الفقهاء عزله بلا مسوغ شرعي مدعاة لحصول الإثم، كما عدّ القانون التعدي على القاضي بعزله بلا سبب يمثل تعسفًا يقدح في جوهر استقلال القضاء.

6. التوصيات

- في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:
- مراجعة النصوص التشريعية المنظمة لولاية القاضي وعزله، وتطويرها، والنص بصورة أكثر وضوحًا وتحديدًا على الأسباب والمسوغات التي يجوز معها إنهاء ولاية القاضي، بما يحقق التوازن بين استقلال القضاء ومقتضيات المصلحة العامة.
 - إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بعزل القاضي بما يضمن عدم استعمال سلطة العزل بصورة تعسفية، مع وضع ضوابط وإجراءات واضحة للعزل، والاستفادة في ذلك من الأحكام والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي في هذا المجال.
 - تعزيز الاستفادة من الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات القضائية المتعلقة بالقاضي وولايته، وذلك من خلال تضمين برامج إعداد القضاة والباحثين في المؤسسات الأكاديمية والقضائية دراسات متخصصة في الأحكام الفقهية المتعلقة بولاية القضاء وعزل القاضي، بما يساهم في تطوير التشريع والممارسة القضائية على أسس علمية رصينة.

7. قائمة المصادر والمراجع

7.1 المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
- الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهجي. (1996). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2) بيروت: المكتب الإسلامي.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (2003). كشف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط. خاصة). الرياض: دار عالم الكتب.
- البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (2003). السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (1998). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط. 1). الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (2003). المحلى بالآثار (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط. 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (1992). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ط. 3). بيروت: دار الفكر.
- الخرشي، الشيخ محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، طبع دار الفكر.
- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي. (1992). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط. 4). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرجراجي، علي بن سعيد. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط. 1). بيروت: دار ابن حزم.
- الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط. 2). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (1988). المقدمات والمهديات (تحقيق: محمد حجي، ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط. 4) دار الفكر - دمشق.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط. 1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط. أخيرة). بيروت: دار الفكر.
- زيدان، عبد الكريم، (1989) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (ط. 2) بيروت - مؤسسة الرسالة.
- السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن السماني، علي بن محمد. (1984). روضة القضاء وطريق النجاة (تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط. 2). عمان: دار الفرقان.
- السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (2000). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (تحقيق: محمد محمد تامر). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هندواي، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (تحقيق: علي محمد معوض، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشرفيين، يوسف عبد الله. (2016). معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني. مجلة علوم الشريعة والقانون، 43(4).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (2015). لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (تحقيق: دار الرضوان، ط. 1). نواكشوط: دار الرضوان.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1992). المذهب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: محمد الزحيلي، ط. 1). بيروت: الدار الشامية.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (2012). الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط. 2). بيروت: دار الفكر.
- عامر، عادل. (2013). عزل القاضي بين الشريعة والقانون. صحيفة دنيا الوطن.
- عثمان، محمد رأفت، (1994) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ط. 2) دار البيان.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي. (2014). المختصر الفقهي (تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط. 1). دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. (2001). التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط. 1). الرياض: دار إشبيليا.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد حمد، (2004) نظام القضاء في الإسلام، (ط. 1) عمان- الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (1997). الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط. 1). القاهرة: دار السلام.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (2000). الأحكام السلطانية (تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005.
- قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011.
- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968). المغني (تحقيق: طه محمد الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، ط. 1). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة، ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون. (1986). مسند الشهاب (تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي، ط. 2، حديث رقم 1080). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1989). الأحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط.1). الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1999). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1956). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق: محمد حامد الفقي، ط.1). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، حديث رقم 1717 و 1825. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2006). التذكرة في الفقه الشافعي (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري الهندي. (د.ت). فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ط.1). بيروت: دار ابن حزم.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود. (2009). الاختيار لتعليل المختار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، ط.1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض). بيروت: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- واصل، نصر فريد محمد، 1982، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، (ط.2) مر: المكتبة التوفيقية.

7.2 رومنة المراجع العربية

The Holy Qur'an.

- Al-Albani, M. Nasir al-Din. (1985). Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Asyuti, M. ibn Ahmad al-Minhaji. (1996). The Jewels of Contracts and the Aid of Judges, Signatories, and Witnesses (in Arabic). Edited by Mus'ad 'Abd al-Hamid Muhammad al-Sa'dani, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bahuti, M. ibn Yunus ibn Idris. (2003). Uncovering the Mask from the Text of al-Iqna' (in Arabic). Edited by Ibrahim Ahmad 'Abd al-Hamid, special ed. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali. (2003). The Major Sunan (in Arabic). Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Gharaibah, Muhammad Hamad. (2004). The Judicial System in Islam (in Arabic). 1st ed. Amman, Jordan: Dar al-Hamid for Publishing and Distribution.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Tusi. (1997). The Intermediate Book in the School of Jurisprudence (in Arabic). Edited by Ahmad Mahmud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, 1st ed. Cairo: Dar al-Salam.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad al-Ru'ayni. (1992). The Distinguished Gifts: Commentary on Mukhtasar Khalil (in Arabic). 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali ibn Hajar. (1983). The Gift of the Needy: Commentary on al-Minhaj (in Arabic). Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad. (1986). The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of the Legal Rules (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kharshi, Muhammad al-Kharshi al-Maliki. The Kharshi Commentary on Mukhtasar Khalil, with the Marginal Notes of Shaykh 'Ali al-'Adawi (in Arabic). Dar al-Fikr.
- Al-Khin, Mustafa, Al-Bugha, Mustafa, and Al-Sharbaji, 'Ali. (1992). Methodical Jurisprudence According to the School of Imam al-Shafi'i (in Arabic). 4th ed. Damascus: Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Malibari, Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn Zayn al-Din al-Ma'bari al-Hindi. (n.d.). The Aid to the Needy: Commentary on Qurrat al-'Ayn in Important Matters of Religion (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.

- Al-Mardawi, 'Ali ibn Sulayman. (1956). Impartiality in Knowing the Preponderant Opinion amid Disagreement (in Arabic). Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, 1st ed. Cairo: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah.
- Al-Marghinani, 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Jalil al-Farghani. (n.d.). Text of the Beginning of the Beginner in the Jurisprudence of Imam Abu Hanifah (in Arabic). Cairo: Maktabat wa Matba'at Muhammad 'Ali Subh.
- Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad ibn Habib. (1989). The Ordinances of Governance and Religious Authorities (in Arabic). Edited by Ahmad Mubarak al-Baghdadi, 1st ed. Kuwait: Maktabat Dar Ibn Qutaybah.
- Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad ibn Habib. (1999). The Comprehensive Compendium in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i (in Arabic). Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (2005). The Methodology of Seekers and the Reliance of Muftis in Jurisprudence (in Arabic). Edited by 'Awad Qasim Ahmad 'Awad. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). The Treasury (in Arabic). Edited by Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khubzah, 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Quda'i, Muhammad ibn Salamah ibn Ja'far ibn 'Ali ibn Hakmun. (1986). The Musnad of al-Shihab (in Arabic). Edited by Hamad ibn 'Abd al-Majid al-Salafi, 2nd ed., Hadith No. 1080. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Rajraji, 'Ali ibn Sa'id. (2007). Methods of Attainment and Results of the Subtleties of Interpretation (in Arabic). Edited by Ahmad ibn 'Ali al-Dimyati, 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamzah. (1984). The Final Need for the Commentary on al-Minhaj (in Arabic). Final ed. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyuti. (1994). Requirements of Those Possessing Understanding in Commentary on Ghayat al-Muntaha (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Sa'di, 'Abd Allah ibn Najm ibn Shas ibn Nizar al-Judhami. (2003). The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina (in Arabic). Edited by Hamid ibn Muhammad Lahmar, 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Sharbini, Muhammad ibn Muhammad al-Khatib. (1994). The Sufficiency of the Needy for Knowing the Meanings of the Words of al-Minhaj (in Arabic). Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Sharifayn, Yusuf 'Abd Allah. (2016). Features of Removing a Judge in Islamic Jurisprudence and Its Applications in the Jordanian Law on the Formation of Sharia Courts (in Arabic). Journal of Sharia and Law Sciences, 43(4).
- Al-Shinqiti, Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi. (2015). The Gleams of Pearls in Unveiling the Covers of al-Mukhtasar (in Arabic). Edited by Dar al-Ridwan, 1st ed. Nouakchott: Dar al-Ridwan.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn 'Ali. (1992). The Refined Work in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i (in Arabic). Edited by Muhammad al-Zuhayli, 1st ed. Beirut: Al-Dar al-Shamiyyah.
- Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad ibn 'Abd Allah. (2012). The Comprehensive Work on the Issues of al-Mudawwanah and al-Mukhtalith (in Arabic). Edited by Ahmad ibn 'Ali al-Dimyati, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Suniki, Zakariyya ibn Muhammad ibn Zakariyya al-Ansari. (2000). The Finest Requirements in Commentary on Rawd al-Talib (in Arabic). Edited by Muhammad Muhammad Tamer. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli. Islamic Jurisprudence and Its Evidence (in Arabic). 4th ed. Damascus: Dar al-Fikr.
- Al-'Ayni, Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad. (2000). The Building: Commentary on al-Hidayah (in Arabic). 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Athir, M. al-D. Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad. (1979). The End Concerning Rare Terms in Hadith and Reports (in Arabic). Edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

- Ibn al-Farra', Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf. (2000). The Ordinances of Governance (in Arabic). Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad. (2006). The Reminder in Shafi'i Jurisprudence (in Arabic). Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Samnani, 'Ali ibn Muhammad. (1984). The Garden of Judges and the Path to Salvation (in Arabic). Edited by Salah al-Din al-Nahi, 2nd ed. Amman: Dar al-Furqan.
- Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id. (2003). The Adorned with Reports (in Arabic). Edited by 'Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Mawdud al-Mawsili, 'Abd Allah ibn Mahmud. (2009). The Choice for Explaining al-Mukhtar (in Arabic). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Ahmad Muhammad Barhum, and 'Abd al-Latif Hirz Allah, 1st ed. Beirut: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Ibn Mazah, Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz. (2004). The Burhani Compendium in Hanafi Jurisprudence (in Arabic). Edited by 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1968). The Enricher (in Arabic). Edited by Taha Muhammad al-Zayni, Mahmud 'Abd al-Wahhab Fayid, 'Abd al-Qadir 'Ata, and Mahmud Ghanim Ghayth, 1st ed. Cairo: Maktabat al-Qahirah.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1988). The Introductions and Foundations (in Arabic). Edited by Muhammad Hajji, 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1995). The Beginning of the Independent Jurist and the End of the Moderate (in Arabic). Edited by Muhammad Subhi Hallaq, 1st ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Ibn Sidah, 'Ali ibn Isma'il al-Mursi. (2000). The Authoritative and the Great Comprehensive Dictionary (in Arabic). Edited by 'Abd al-Hamid Hindawi, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam. (1998). Sharia Governance in Reforming the Ruler and the Ruled (in Arabic). 1st ed. Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar. (1992). The Responding Answer to al-Durr al-Mukhtar (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn 'Aqil, 'Ali ibn 'Aqil ibn Muhammad. (2001). The Reminder in Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal (in Arabic). Edited by Nasir ibn Sa'ud al-Salamah, 1st ed. Riyadh: Dar Ishbiliya.
- Ibn 'Arafah, Muhammad ibn Muhammad al-Wurghami. (2014). The Jurisprudential Compendium (in Arabic). Edited by Hafiz 'Abd al-Rahman Muhammad Khayr, 1st ed. Dubai: Khalaf Ahmad al-Habtoor Foundation for Charitable Works.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. (1955). Sahih Muslim (in Arabic). Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Hadith Nos. 1717 and 1825. Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'uhu.
- Wasil, Nasr Farid Muhammad. (1982). The Judicial Authority and Judicial System in Islam (in Arabic). 2nd ed. Egypt: Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.
- Zaydan, 'Abd al-Karim. (1989). The Judicial System in Islamic Sharia (in Arabic). 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- 'Amir, 'Adil. (2013). Removing a Judge between Sharia and Law (in Arabic). Dunya al-Watan Newspaper.
- 'Uthman, Muhammad Ra'fat. (1994). The Judicial System in Islamic Jurisprudence (in Arabic). 2nd ed. Dar al-Bayan.
- Judicial Authority Law No. (15) of 2005. (in Arabic).
- Sharia Judiciary Law No. (3) of 2011. (in Arabic).
- Law on the Formation of Sharia Courts No. (19) of 1972. (in Arabic).

The Dismissal of Judges: Legal Rulings and Grounds in Islamic Jurisprudence in Light of Palestinian Legislation

Medhat Hamad*

Fiqh and Law Department, Faculty of Law, Arab American University

Corresponding Author: medhat.hamad@aaup.edu

Received: 11/09/2025

Revised: 29/04/2026

Accepted: 19/09/2026

Published: 30/09/2026

DOI: <https://doi.org/10.35517/AAUP-2026.V12.3.8>

Abstract

This study examines The Dismissal of Judges: Legal Rulings and Grounds in Islamic Jurisprudence in Light of Palestinian Legislation, given its direct implications for judicial independence and the protection of judicial office from interventions that may affect the proper performance of judicial functions. The study aims to clarify the jurisprudential rulings governing the dismissal of judges, identify and analyze its grounds and regulatory principles, and assess the extent to which relevant Palestinian legislation accords with the principles and safeguards established by Islamic jurisprudence in this field. The study adopts an inductive-analytical methodology, complemented by a comparative approach, through examining and analyzing the views of jurists across the recognized schools of Islamic jurisprudence and comparing them, alongside an examination of the relevant provisions of Palestinian legislation.

The study reaches several findings, most notably that the general principle is that a judge may not be dismissed without a valid and legally recognized justification, as this safeguards judicial independence and protects the judicial office from subordination and undue interference. The study further finds that the grounds for judicial dismissal may be classified into personal grounds arising in the judge that result in the loss of certain conditions of eligibility or fitness for judicial office, including apostasy, moral depravity, mental incapacity, the loss of certain essential senses, and incapacity resulting from illness or old age, as well as other grounds relating to the public interest and circumstances surrounding the exercise of judicial authority. The study also concludes that, according to the stronger jurisprudential view, a judge's authority does not automatically terminate upon the death or dismissal of the ruler who appointed him, since judicial authority is not dependent solely upon the person of the ruler but is fundamentally connected to the administration of justice, the protection of rights, and the realization of public interests. Accordingly, the study recommends drawing upon the principles and safeguards developed in Islamic jurisprudence when developing Palestinian judicial legislation, in a manner that strengthens judicial independence and immunity, promotes integrity and justice, and prevents the power of dismissal from being exercised in a way that undermines judicial independence or affects judicial impartiality.

Keywords: Judicial dismissal, Grounds for judicial dismissal, Islamic jurisprudence, Judicial independence, Palestinian legislation.

* Corresponding Author